

رساله
منه اسوله في بعض المواضع سعى
من تفسير القاضي وغيره ١٢

الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب :

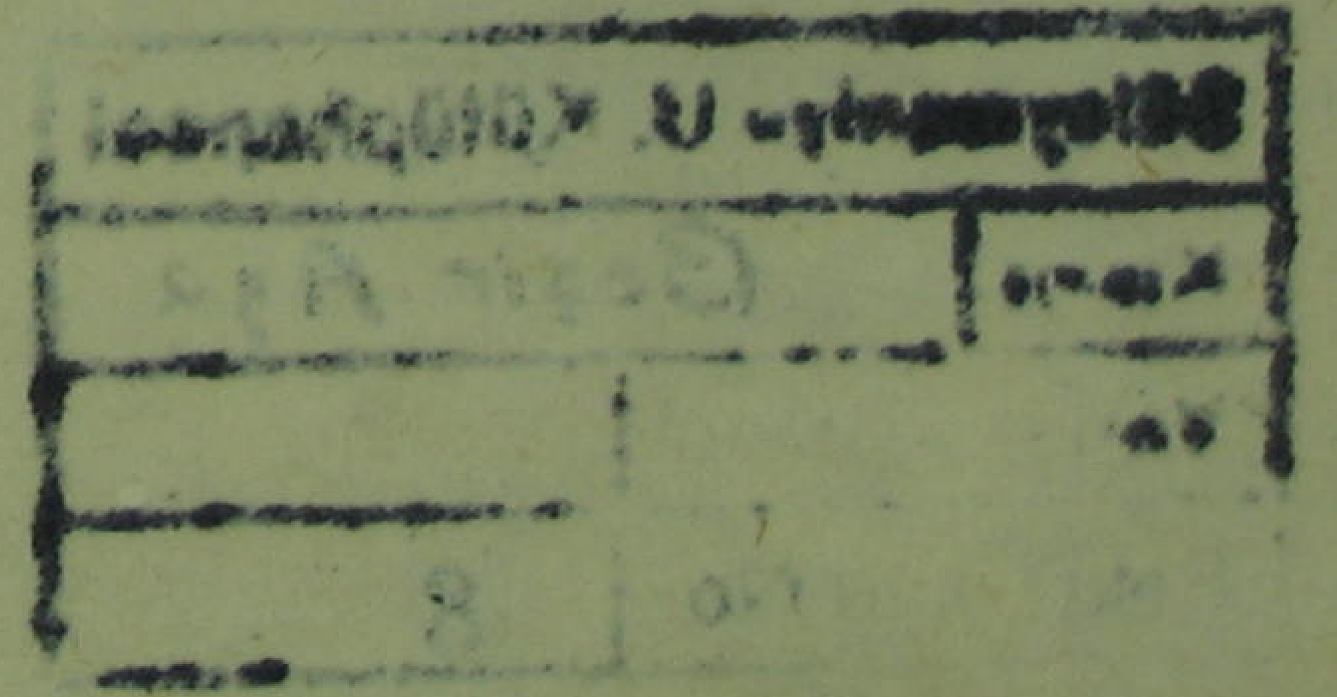
من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين الحاجي بشير
اغا الحرمين الشريفين
١١٤٤

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمس
ومائة والف





٨



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمد حمداً لمن مهّد كيفية المعاش في كتابه الازلي
وشكراً لمن اظهر الاسلام على يد احمد النبي
واتقن بحكمته نظام العالم على وفق مقتضى الحال واردف
السلاطين لتأييد الاسلام بالانعام والافضال
توحّد بالصفات الازلية منعوتاً بالديمومية والقدم وتفرّد
بوجوب الوجود مخصوصاً سواه بنقص الامكان والعدم وكل
شيء هالك الا وجهه الكريم في ملكه القديم وكل مكين في اماكن
الامكان لا محالة يفارق النعيم المقيم حكيم لا يعزب عن علمه الازلي
وحكمه خفي ولا جلي ولا يعزب عن قضائه تعالى قضايا جزوي ولا كلي

وصدق بكلماته رسله وايدهم بالبينات مما انزله بعث
النبيين مبشرين ومنذرين لافراد نوع الانسان بالتوفيقات
واثبتوا كلمة الله صدقاً وعدلاً بسواطع البرهان فنحمده
على ان ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
فوفقنا بالايمان بافضل الاديان وايد نبينا محمداً صلعم ببينات
من الهدى والفرقان وعلى آله واصحابه المنتجبين المؤيدين باوضح
الدلايل والبرهان وبعد فيقول الفقير المحتاج الى ربه الاحد
عبد الرحيم بن علي بن عبد الصمد لما كنت في اوان مطالعتي لبعض
الكتب المعتبرة بين الطلاب والتصانيف المشهورة بين
ذوي الالباب مبتهجاً بما سنح لي وخطر ببالي من اسولة وشبهات
ينتظر ايراد مثلها من طلاب العلوم ويتوقع الاتيان بها من
اصحاب الفهوم فوددت ان اجعلها ذريعة للوصول الى سدة
سنية هي كهف لامال الحكم والعلوم وقصدت ان اتوسل بتلك الواردات

الى حضرت من يلوذ الى ابواب عنايته اعيان افاضل الزمان الذى
هو موصوف بنشر الجود والاحسان وموفق ببسط الامن والامان
واضع ميزان العدل والانصاف قامع بنيان الميل والاعتساف
هو الشمس الذى لو لم يطلع لم تتخلص العالم عن الظلم والظلام و
لو لم يكن سعيه لم يمطر على العالمين سحايب الافضال والانعام و
رفع لاهل العلم مراتب الكمال ومهد لاصحاب الفضل جناح
الافضال حتى جلب الى جناب رفعته اصحاب العلوم
من كل ناحية سلطان ارايك القلوب بالرحمة والرأفة برهان
سلطان العالمين فى تقلد السلطنة والخلافة مطوق رقاب
الاقيال بشمول المن والاحسان مسترق اعناق الاعيان بالعفو والامتنان
المواظب على ابتغاء مرضات الله قولا وفعلا المرادف لامان
اهل الكفر والايمان رحمة وفضلا احق بالخلافة من بين المجاهدين
فى امضاء احكام الدين واشفقهم فى ارفاق اهل الحق واليقين

خليفة الله رب العالمين سلطان ملوك الغزاة والمجاهدين
ملك قريب من ان ملك جنبى المشرقين وجناحى
المغربين بالامن والامان وقد بصد سيفه وسنانه حتى بلغ
من السديدين حاجزا للكفر عن الايمان وبيديه لنشر البر و
النوال بحران وفى قبضته لافاضة الخير والانعام بحران ونصب
ارايك الخلافة بايدى ملايكة الرحمن فى احسن الامصار
والعمران اعنى اماسية لكونها مظهرا ومنشا لطلوع نجم
السلطنة والخلافة فما هدمتها صروف الزمان حتى العقبى منهما
وما هذه حسنة الامن حسنات عدل سلطانهما وتكرمة
اقتفى ظلال فضله واحسانه ورش الله ارضه به وقوى
احكام الاسلام بوجهه المخصوص بالنيابة النبوية المنصوص
بالسلطنة الصورية والمعنوية وهو الغازى المجاهد فى سبيل الله
السلطان القايم بامر الله سلطان احمد خان بسط الله ظلال

خلافة

دمرحمته وادام اعلام الملة المستقيمة باعلاء لواية المنصور
واقام شعار الشريعة القويمة ببقاء اقباله مدى الاعصار والشهور
لازال اعلام العدل في ايام دولته عالية ورونق الشرع من
آثار تربيته غالية آمين برحمتك يا ارحم الراحمين

شعر

مرا تصور مدحت عيان بود كه بود
شكسته پر مگسی را هوای عليين
زبان سوسن آزاده در حديث آيد
چو ميكنم بثنای تو اين سخن تلقين

ملك اذا اقتناه او قتنا به
قالت بدائع فضله حاشاه
لا يستطاع لوصفه نطق ولو
ان العباد باسرهم افواه

قوله تع وبالآخرة هم يوقنون قال القاضي وفي تقديم الصلة وبناء يوقنون على هم تعريض لمن عداهم من اهل الكتاب وبان اعتقادهم في امر الآخرة غير مطابق ولا صادر عن ايقان

اقول الظاهر ان الكلام على النشر المرتب اي في تقديم وبالآخرة التي تفيد تخصيص ايقان المؤمنين بامر الآخرة اي ايقانهم مقصور على حقيقة الآخرة ولا يتعداها الى ما هو على خلاف حقيقتها تعريض بمن عداهم من اهل الكتاب اي بما كانوا عليه كانه قيل يوقنون بالآخرة لا بخلافها كاهل الكتاب وفي تقديم المسند اليه الذي بني عليه يوقنون المفيد ايضا تخصيصا اي الايقان بالآخرة منحصر فيهم لا يتجاوزهم الى من عداهم تعريض بان اعتقادهم الذين يزعمون انه ايقان بالآخرة ليس بايقان بل هو جهل محض لكان معتقدهم خيال فاسد فيلزم من هذين التعريضين التعريض بمن عداهم في الاعتقاد بالآخرة وبان اعتقادهم ليس بايقان يعني اماله الكلام

من عرض وجانب الى الدلالة على ان ما يعتقدونه الآخرة
ليس بآخرة بل وهم لا حقيقة له وان ما يزعمونه اليقين
ليس بيقين بل محض جهالة وانما الآخرة ما يعتقده المؤمنون
واليقين ما هم عليه **ويمكن** ان يكون نشرا غير مرتب فان
التعريض بمن عداهم يستفاد من الحصر الثاني المدلول عليه بتقديم
الضمير على يوقنون وانما في التعريض الثاني المستفاد من تقديم
الظرف لان الاولى ان يذكر اولا التعريض بهم ثم بان اعتقادهم
فاسد ولا يبعد كل البعد ان يقال ان التعريضين في الآية الاول
تعريض واحد يفيد ان اعتقادهم في شان الآخرة محض جهالة
قال ايضا والايقان اتقان العلم بنفي الشك والشبهة
نظرا او استدلالا مع اطلاق اليقين على الضروريات
اقول هذا التعريف بالنسبة الى اهل اللغة والا فما يحصل
لارباب الشهود والكشف بالالهام والرياضة يتصف بكونه يقينيا

اعترض عليه بانه كيف يقول نظرا او استدلالا ح

يقينا

مع انه ليس بالاستدلال **وقوله تع اولئك على هدى من
ربهم** قال القاضي الجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين مفصولا
عن المتقين خبر له او ان اريد باحد الموصولين سؤال اول بتقدير قوله
بعده واحتمل قوله الذين يؤمنون لانه جعل جواب السؤال الثاني
فيكون خبرا له وان امكن ان يراد به الثاني لكن لا يخلو عن تكلف
قال ايضا والا فاستيناف يعني وان لم يجعل احد الموصولين مفصولا
بل يجعل كلاهما موصولا ولا يخفى ان فصل الاول يستلزم فصل الثاني و
ان وصل الثاني يستلزم وصل الاول بخلاف العكسين حاصل الكلام
يعني وان لم يجعل احد الموصولين مفصولا عن المتقين يكون اولئك على
هدى استينافيا وهو اشارة الى ما ذكره صاحب الكشاف بقوله
وان جعلته تابعا للمتقين وقع الاستيناف على اولئك كانه
ما للمستقلين بهذه الصفات قد اختصوا بالهدى فاجيب بان اولئك
الموصوفين غير مستبعد ان يفوزوا دون الناس بالهدى عاجلا وبالفلاح

قيل

آجلا بهذه عبارة الكشاف وقد غيرها القاضي كما ترى في
يرد عليه ان قوله بعد هذا او جواب سائل اما عطف على استيناف
يلزم تغايرهما وليس كذلك لان جواب السوال المقدر سوال استيناف
بعينه كما هو مقرر عند النحويين واما عطف على نتيجة فيلزم تقسيم
الشي الى نفسه والى غيره ان لم يجعل كونه نتيجة جوابا للسوال وان
جعلها جوابا للسوال يلزم عطف الشي على نفسه ولا محيص الا
بان يقال المراد بالاستيناف سوال الابتدآء اعم من ان يكون جوابا
للسوال ام لا وهو خلاف ما يفصح عنه عبارة الكشاف فتامل

قال محي السنة في الحديث الذي وقع في واقعة البدر

عن عبيدة عن علي عن رسول الله صلعم ان جبرئيل هبط عليه
فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفدآء على ان
يقتل منكم مثلهم قالوا الفدآء ويقتل منا معناه قال جبرئيل يا رسول صلعم
قل لاصحابك انتم مخيرون بين ان تقتلوا اسرآء بدر ولا يلحقكم ضرر

قابلا

لا

لا في الحال ولا في المآل وبين ان تاخذوا الفدآء منهم وتخلوهم ولكن
بشرط ان يكون الظهر للكفار في السنة القابلة فيقتلوا منكم
بعدد من تخلون من اسرآء بدر فاختار الرسول الفدآء على القتل

اقول هذا الحديث صريح باباحة الفدآء والآية في قوله تعالى ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا و
الله يريد الآخرة تدل على القتل لان الاثخان مبالغة في قتل المشركين
والتنكيل بهم ومنعت الفدآء بابلغ تهديد وكيف يجمع بينهما احسب
بان الآية كانت بعد اختيارهم كما قيل ان الرسول لما استشار الاصحاب
انقتل هولآء ام لا فقال ابو بكر لا نقتل لان الجميع اقارب لنا وبنو عمنا
وقال عمر وسعد بن معاذ نقتل هولآء ليحكم الاسلام ويقل الكفار
مع انه كان اول المحاربة في الاسلام وما هو قريب لي فاقتله
وما هو قريب لحمزة فيقتله وما هو قريب لعلي فيقتله ولما وقع الاختلاف
بين الاصحاب فسكت الرسول فصبر لتنزيل آية في شان الاسارى

الفدآء

لم تنزل فقال الرسول صلعم اخترنا الفداء لانه لا مال للجيش ثم بعد
رجوعهم وخلاصهم الاسارى بمرور ايام نزلت الآية لكن
يرد الاعتراض من وجه آخر وهو انه لما قال جبرئيل هكذا للرسول صلعم
فقال الرسول اخترنا الفداء كيف يختار الرسول الفداء مع انه
قال جبرئيل بشرط ان يقتل من المسلمين في القابلة واجاب
عنه بعض المحققين لاحتمال ان يجتهد الرسول ووقع غلط في اجتهاده
اقول لا لان الرسول كان لو وقع غلط في اجتهاده لينبهه جبرئيل في الحال
بنزول الآية كما قال المفسرون ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون
خطاء ولكن لا يتقررون عليه بل يكشف في الحال اما بنزول الآية او بالالهام
مع ان الآية كانت نزلت بعد الواقعة بايام ووصول الاسارى
الى مكة وارسالهم الفداء منها اليهم وايضا يلزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة لانه بعد ذلك لا فائدة في البيان وهذا مختلف فيه
عند الاصوليين انه هل يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ام لا

قال صاحب الاكمل وحكم البيع افادة الملك وهو القدرة على التصرف
في المحل شرعا فلا يشكل بتصرف المشتري في المبيع قبل القبض فانه ممتنع
بالبيع
مع كونه ملكا له لان ذلك التصرف ليس بشرعي مطلقا لنهي
النبي صلعم عن بيع ما لم يقبض **اقول** فيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم
ان معنى الملك هو القدرة على التصرف لان المستولدة ملك
مع انها لا يجوز التصرفات الشرعية فيها بالبيع والشرى والرهن بل
معنى الملك هو التسلط على الشيء كما يقال ملك فلان الامر اذا
تسلط واستعلى عليه ووقع تحت يده وحكمه وهذا متناول للمستولدة
وغيرها غاية ما في الباب ان القدرة على التصرف تترتب على
الملكية لانها ما لم يثبت لم يجز التصرف الشرعي والا يكون فضوليا
لا ان مفهومه هو وثانيا ان قوله لان ذلك التصرف ليس بشرعي
مطلقا فيه ما فيه لان التصرف الشرعي الذي هو البيع والشرى انما يترتب
على الملكية فاذا ثبتت الملكية ثبت هذا التصرف الشرعي ضرورة

ثبوت المتفرع عند ثبوت المتفرع عليه لان علة ثبوت الملك
فقد حصل وايضا مشهور عند الفقهاء كما قالوا البيع اما فضولي واما غيره
والفضولي هو الذي وقع في ملك الغير وهو باطل والشرعي هو الذي
وقع في الملك ويعلم منه ان كل ما هو ملك هو الذي يجوز التصرف بالبيع و
غيره فيه والا لا يكون ملكا بل الاولى ان يعارض في الدليل فلا يشكل
بتصرف المشتري في المبيع قبل القبض بالبيع فانه ممتنع لانه لم يثبت
بعد الملكية التامة لان البيع والشرى انما يترتب على الملك التام
والمبيع قبل القبض ولو تعلق به احكام الملك من بعض الوجوه كترتب
العتق والخدمة وغيرهما وتسلط عليه الا انه ليس ملكا تاما يترتب
عليه البيع لان الملك التام انما يحصل بالقبض وانقطاع الخيار لو كان
الخيار للبائع وكذا المستولدة والمدبرة لا يجوز التصرف فيهما
بالبيع وغيره لان ملكيتهما ليست بتام لتعلق احكام العتق عليهما فضعف
بسبب هذا التعلق جانب الملكية فلهذا امتنعت هذه

التصرفات الشرعية من البيع والشرى فيهما
والمشهور فيما بين القوم اي ان الجزئيات
لا تقتنص بالجزئيات لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس
ويعلم انه ان اراد به ان الجزئي لا يدرك ادراكا حسيا الا
بالحواس فهو ظاهر لكن لا فائدة فيه وان اراد انه لا يدرك
مطلقا الا بها وما لا يدرك بها باق على كليته فهو ممنوع اذ ربما يعلم
بالتواتر او الدلالات العقلية او الامارات القطعية على
وجه جزئي بحيث لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين كما لا يجوز اشتراكه
بينهما اذا شوهد نعم اذا علمه احد على هذا الوجه ثم تلقاه لم يعلمه بل ربما
يحتاج لاح امور متعددة يجوز كون كل واحد منها اياه على سبيل
البدلية والترديد لاشتباهه بما يشاركه في بعض اوصافه وليس
هذا هو الاشتراك المعتبر في الكلي اذ هو تجويز اشتراكه بينهما
وصدقه عليهما جميعا معا وليس الاشتراك اللازم ههنا من

هذا التفصيل بل هو جازم بانه احدها فقط وحمله على ما عداه خطاء مثل
حمل زيد على عمرو ولا حمل الكلي على افراده الفرضية على ذي مسكة كما لا يخفى م
فان قيل فما تقول فيما تقول قيل بتقييد الكلي بالكلي لا يفيد
الجزئية وان استقصي في اوصافه قلت فرق بين ما ادرك
الجزئي باحد الوجوه المذكورة على وجه لا يجوز العقل اشتراكه بين
كثيرين تصوره اولا بصفات كلية فانه لا يصير بها جزئيا حقيقيا بل وبين ما م
هو باق على كليته وان استقصي في اوصافه بحيث ينحصر في نفس
الامر في واحد كما هو المشهور فان لم يطمئن قلبك بما تلوت
فانظر في قول السيد قدس سره في بحث الجزئي الاضافي من ان
الجزئي الحقيقي هو الذي لو حصل في الذهن يمنع الشركة وان امتنع
ان يحصل فيه وقتاما كواجب الوجود المتشخص في الخارج يجوز ان
يحصل في الذهن بوجوه عرضية كلية بعد جزئية وما هو
مشهور ايضا بينهم يعني ان الجزئي الحقيقي لا يحمل الا على واحد بحسب





الظاهر لانه بتاويل الاسم او المسمى وليعلم ان الحمل الايجابي هو
وجدان النفس امرين متغايرين في المفهوم واحدا بالذات
والظاهر ان مفهوم زيد وهذا في قولنا هذا زيد كذلك الا ترى
انك اذا طلبت زيدا ثم قال لك احد هذا زيد فلا اظنك
ان تذهب الى ان معناه هذا مسمى بزيد او اسمه زيد بل لا يفهم منه
الا هذا الشخص الذي طلبته قال الشيخ ابو النصر في بعض
رسالته المنطقية القضية قد تكون جزءاها كليين كقولنا الانسان
حيوان وامثال هذه هي التي تستعمل في العلوم والجدل و
الصنعة السوفسطائية وفي كثير من الصنائع الاخر وقد تكون جزءاها
جميعا شخصيين كقولنا زيد هو هذا العالم او هذا العالم هو زيد وهذه
قلما يستعمل وقد تكون موضوعها شخصا ومحمولها كليا كقولنا زيد انسان ع
وهذه يستعمل كثيرا في الخطابة والشعر والصنائع العملية وقد تكون
موضوعها كليا ومحمولها شخصا كقولنا الانسان هو زيد والانسان ع

هو عمرو وزيد وخالد وهذان يستعملان في التمثيل والاستقراء
عند ما يرد هما الى القياس فاما التي محمولها شخص واحد ففي
التمثيل واما التي محمولها اشخاص كثيرة ففي الاستقراء هذا
هو كلامه بعبارته **قال قدس سره في المواقف**
العلم صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض لا يحتمل متعلق التميز نقيض
ذلك التميز قال بعض المحققين لم يحمل النقيض على نقيض التميز مع انه
ليس بعلم ولا معلوم ولم يحمل على نقيض المتعلق وهو المعلوم
ولا على نقيض الصفة وهي العلم ثم اجاب بان المتناقضين اما
الاثبات والنفي او متعلقهما ولا يمكن حمله على نقيض المتعلق لان
شيئا ما لا يحتمل نقيضه اصلا بناء على تغيره قدس سره ولا على
نقيض الصفة لانها ليست نفيا ولا اثباتا ولا متعلقهما فتعين ان
يكون نقيضا للتميز بمعنى النفي والاثبات لعدم احتمال امر آخر
اقول قول المحقق لم يحمل النقيض على نقيض التميز مع انه ليس بعلم

فهو مبني على الاعتراض المشهور في هذا المحل وكما صرح ايضا قدس
سره في الحواشي على العضد ان التميز نفس العلم فكيف يقول
صفة توجب تميزا لانه يلزم اتحاد الموجِب والموجَب
فاجاب بما اجاب ثمة فيكون التميز هنا هو التصور والتصديق
فلا وجه لنفيه بل الغرض ان الاحتمال لا يجوز ان يكون باعتبار نفس
التميز بل باعتبار متعلقه فاذا كان الاحتمال راجعا الى المتعلق يجب
ان يحمل النقيض على نقيض التميز لئلا يلزم المحذور المذكور ثم التميز في
التصديق اليقيني هو الاثبات والنفي وكل واحد منهما نقيض
للآخر ومتعلقه الطرفان وهما لا يحتملان نقيض ذلك التميز اصلا بحسب
نفس الامر لان الواقع فيه هو ذلك التميز ولا عند المميز في الحال
لجزمه ولا في المآل لاستناده واتصافه بكونه يقينيا واليقيني
هو الذي لا يزال بتشكيك المشكك في وقت والا لا يكون
يقينا وما هو الباعث بهذا التقرير انه اذا كان فاعل يحتمل التميز

يكون المعنى لا يحتمل التمييز نقيضه يرد عليه انه ما من شيء يحتمل نقيضه فلا
فائدة فيه بل يجب التغيير هكذا بان يقال لا يحتمل متعلق التمييز نقيض
ذلك التمييز ليلازم مثل هذا الفساد اقول يمكن ان يقال هذا
الاعتراض بعينه لان لفظ التمييز عام متناول للتمييز الذي هو في التصور
والتصديق وما صدق هو عليه في التصديق اليقيني هو الاثبات
والنفي وح يكونان مما متعلق التمييز لانه يتعلق بهما كتعلق الكلي بافراده
لا الطرفان لان القضية عند تحققها عن الحكم الذي هو الاثبات
والنفي وملاحظتها بدونه يبقى اطرافها بصورة القضية واطراف القضية
من التصورات ولا نقيض للتصورات كما قال بعد هذا فضلا
ان يحتمل نقيض ضده بل الاولى ان يقال في الجواب من اول
الامر بان فاعل يحتمل ضمير عايد الى التمييز بدون تقدير المتعلق بمعنى لا يحتمل
التمييز نقيضه ان لا يرتفع التمييز ليحصل بدله النفي او بالعكس بخلاف
التقليد والظن والجهل يحتمل ان يرتفع الايجاب الذي يتعلق بها

وارد في هذا ايضا ح

التصور

و

وحصل مكانها النفي وبالعكس لا بمعنى عدم احتمال النقيض بالمعنى
الاصطلاحي ليرد عليه انه ما من شيء يحتمل نقيضه فاضطر والتجأ بهذا
التغيير المذكور اي لا يحتمل متعلق التمييز نقيض ذلك التمييز وايضا لو كان
المراد بالتمييز نفس النفي والاثبات او الصورة الحاصلة في
التصورات يرد عليه ان التمييز مصدر والصورة التصورية والتصديقية
كيف وكيف اريد باحدهما الاخر بخلاف لو اريد من التمييز معنى المصدرية
ومتعلقه النفي والاثبات قال صاحب حكمة العين
وكذا الكلام في النفس بالنسبة الى الحركة الارادية في انها
وحدها في انها وحدها لا تكفي فيها بل مع انضمام ما يلازمها وساير
الادوات والشرائط بل كلها لا يصلح ان تصير الحركة بسببه ارادية
لا يقتضي صدور الحركة الارادية فقط واما ان ذاتها لا تكون كافية فيها
فلثباتها وعدم ثبات الحركة الارادية بل لا بد من انضمام امر آخر
اليها وذلك الامر الذي يصير منشأ لصيرورة الحركة ارادية يكون من

من جنس الادراك لا محالة وليس هو التصور الكلي لان نسبته
الى الجزئيات واحدة فلا يقع به واحد دون اخرى بل امر آخر ينضم الى
التصور الكلي وهو التصور الجزئي ليحصل الفعل الجزئي قال الشيخ
في الشفا وكيفية ذلك ان احدا اذا اراد ان يقطع مسافة فعليه
ادراك تلك المسافة بخصوصها وقطعها على وجه خاص وتلك المسافة
يشتمل على حدود جزئية يقطع بحركات جزئية فعليه ادراك تلك
الحدود وارادة قطعها ايضا كذلك بمعنى انه كلما قطع حدا حصل له علم
جزئي وارادة جزئية بالجزء الذي يلي ذلك الجزء المقطوع وهكذا
الى الوصول بالمنتهى ومثل الشيخ ذلك بصاحب شمع يضيء
له مسافة خطوة خطوة من المسافة ويدركها ويقطعها فالشمع بمنزلة
التصور الكلي واضاءة مسافات الخطوات بمنزلة التصورات
الجزئية قيل عليه ان توقف قطع المسافة على ادراكها بخصوصها
مسلم اما توقفها على ادراك قطعها على وجه مخصوص فممنوع لان قطع

المسافه

المسافة لا تتوقف على ان يدرك ان يقطعها حال كونه راكبا او ماشيا
او حال كونه على جانب الطريق ام لا وكونها وكذا قوله كلما قطع
حدا حصل له علم جزئي وارادة جزئية بالجزء الذي يلي ذلك
الجزء المقطوع مما لا يخفى لانه ربما بعد ان سلك في الطريق لم يخطر
بباله السلوك في الطريق فضلا ان يتصور في كل آن انه قطع حدا
من حدودها او جزء من اجزائها اقول يمكن ان يقال معنى
كلام الشيخ انه اذا اراد ان يقطع تلك المسافة المخصوصة
بعد تعلق الادراك بها وكمل الشوق الى قطعها حركت النفس
باعانة القوة المتحركة ما يقطع المسافة بحركته كالرجل مثلا الى قطع
جزء فجزء الاقرب فالاقرب مع ملاحظة كل جزء جزء لكن في ضمن
ملاحظة الكل فان تلك الاجزاء باعتبار وقوعها في المسافة
من حيث هي مسافة ليست الا اجزاء فرضية ملحوظة في ضمن ملاحظتها
ولو لوحظت مفصلة كانت ملاحظة اخرى غير ملاحظة المسافة

المخصوصة من حيث هي مقطع كل جزء وان كان فعلا على حدة
لكنه لا يتوقف على ادراك وشوق وارادة خاصة به على حدة
بل القطع من اول المسافة الى آخرها فعل واحد ذو اجزاء بعضها
فرضية وبعضها فعلية وهو متمايز بين القدمين لوجوده بسبب
الآلة فالباقي مفروض فان قلت لو كان بعض الاجزاء بالفعل
يجب ادراكه على حدة قلت انفصال بعض الاجزاء لا
بالذات بل بسبب قصور الآلات لعدم امكان الذهاب
من المبدا الى المنتهى بقدم واحد لا يستدعي تعلق ارادة بها على
حدة بل نقول الارادة المتعلقة بقطع تلك المسافة ارادة
واحدة مستمرة تختلف باختلاف العوارض وهي اقترانها بالحدود
والقطوع الجزئية الفرضية وايضا عدم شعورنا بتلك الشعورات
والارادات لا يقتضي عدمها

قال السيد قدس سره في حاشية المطالع فرت

التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية
لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق
فاكتسابهما تحصيل للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من
جهة التصديق وايضا لو اكتفي فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن
من الصور الادراكية وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار
الا ان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور واما تصديق
وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيهما
فيما يتعلقان به

قال افضل المتبحرين جلال الملة والدين

وفي قوله قدس سره لو فسر العلم بالامر الاعم لم يتبين الانحصار فيه
بحث اذ يمكن ان يقال في بيان الانحصار ان العلم اما اذعان
بوقوع النسبة او لا وقوعها وهو التصديق اولا وهو التصور
سواء كان متعلقا بالوقوع واللاوقوع او بغيرهما فهذا اظهر
انحصار العلم في القسمين من غير استناد الى انحصار المعلوم فيهما

يتعلقان به وما يختلج ببالي ان ما قال المتبحر فيه بحث وفيه بحث
لان غرض المتبحر باختيار هذا التقسيم تبيين الانحصار و
لقائل ان يقول لا نسلم ان يكون احد قسمي العلم نفس الاذعان لم
لا يجوز ان يكون قسمه هو الاذعان مع التصورات بل
الظاهر هو لا نفس الاذعان لانه كما قيل هو جزء اخير يترتب على
الادراكات واعتبار العارض لنفسها اولى من اعتبار المعروض
وح يرد ان الانقسام لا ينحصر الا بملاحظة المعلوم كما مر آنفا و
ايضا ادراك وقوع النسبة لا يلزم ان يكون تصديقا
بناء على ان الاذعان هو الادراك والادراك المتعلق
بهذا الادراك هو التصور
لا التصديق لان التصور امر يتعلق
بكل شيء حتى نقيضه
والله اعلم بالصواب



